

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وإن كانت الوصية بالنصف مكان الثلث فردوا .

قوله وإن كانت لوصية بالنصف مكان الثلث فردوا فلصاحب النصف ربع المائتين وسدس العبد ولصاحب العبد ثلثه .

وهذا اختيار المصنف وجزم به في الوجيز .

فوافق المصنف هنا وخالفه في التي قبلها وهو غريب .

وقال أبو الخطاب : لصاحب النصف : خمس المائتين وخمس العبد ولصاحب العبد : خمساء وهو قياس قول الخرقى وهو الصحيح .

قال الزركشي : وهو قول الجمهور .

قوله وإن وصى لرجل بثلث ماله ولآخر بمائة ولثالث بتمام الثلث على المائة فلم يزد الثلث .

يعني : الثلث الثاني .

عن المائة بطلت وصية صاحب التمام وقسم الثلث بين الآخرين على قدر وصيتهما وإن زاد على المائة فأجاز الورثة : نفذت الوصية على ما قال الموصي وإن ردوا فلكل واحد نصف وصيته عندي .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في النظم و الرعايتين و الحاوي و الفائق .

وقال القاضي : ليس لصاحب التمام شيء حتى تكمل المائة لصاحبها ثم يكون له ما فضل عنها ويجوز ان يزاحم به ولا يعطى كولد الأب مع ولد الأبوين في مزاحمة الجد .

قال الحارثي : الأصح ما قال القاضي واختاره في المحرر إذا جاوز الثلث مائتين .

قال في الفروع وقيل إن جاوز المائتين فللموصى له بالثلث : نصف وصيته له وللموصى له

بالمائة مائة وللثالث نصف الزائد .

وإن جاوز مائة فللموصى له الأول : نصف وصيته وللموصى له الثاني بقية الثلث مع معادلته

بالثالث انتهى .

وقال في المحرر : وعندى تبطل وصية التمام ههنا ويقتسم الآخرا ن الثلث كأن لا وصية

لغيرهما كما إذا لم يجاوز الثلث مائة .

وأطلقهما في الشرح .

وقيل : إن جاوز الثلث مائتين : فللموصى له بثلث ماله نصف وصيته ولصاحب المائة : مائة

وللثالث : نصف الزائد .
وأطلقهن في الفروع